# الأثر الدلالي اللغوي للوقف في القرآن الكريم

## The semantic effects of pause in the Holy Quran

## Kesan makna berhenti bacaan (waqaf) dalam Al-Quran

عبد الوهاب بن زكريا*

مزية بنت مصطفى**

**مُلخَّص البحث**

تناولت هذه الدراسة الأثر الدلالي اللغوي للوقف في القرآن الكريم، هادفة إلى بيان دور العلماء القدامى من القراء واللغويين، الذين عنوا عنايات خاصة بمعرفة الوقف القرآني؛ إذْ يعدونه موضوعاً مهمًا جداً، كما قيل إنه حلية التلاوة، وزينة القارئ وبلاغ التّالي، وفهم للمستمع، وبه يعرف الفرق بين المعنيين المختلفتين والقضيتين المتباينتين والحكمين المتغايرين. وهذه الدراسة اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وتضمنت تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا، وعلاقة الوقف بالقراءات القرآنية، والأثر الدلالي اللغوي للوقف في القرآن الكريم، ثم تأتي الخلاصة وفيها أهم ما توصل إليه الباحثان. استنتجت الدراسة أنّه لا بد للوقف أنْ يتفق مع وجوه التفسير الصحيحة، واستقامة المعنى وصحة اللغة، وما تقتضيه علومها، وأنّ القراءات القرآنية تختلف من واحدة إلى أخرى؛ ولذلك فلا بُدَّ من اختلاف مواطن الوقف. ويكون ذلك ضروريًّا للقارئ؛ حيث إنّ تطبيق الوقف يكون تابعًا للقراءة المتلوة؛ إذْ لاختلاف القراءات أثر في الوقوف من ناحية الدلالة، ومغزى هذا المقال الإجابة عن تساؤلات ذات علاقة بالوقف القرآني وأثره في الدلالة اللغوية والمعاني المفهومة من القراءة.

**الكلمات المفتاحية**: الأثر الدلالي، اللغة، الوقف، القرآن الكريم، القرّاء، القراءات.

## Abstract

The study discusses the effects of pause on the linguistic meaning in the Holy Quran through explaining the roles of early linguists and Qura'nic experts on the Qur'anic punctuation (pause). It is an important feature in beautifying the recitation, an

* قسم اللغة العربية وآدابها، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: **abd.wahab@iium.edu.my**

** قسم أصول الدين ومقارنة الأديان، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: **mazmustapha@iium.edu.my**

أرسل البحث بتاريخ: ١٤/٤/٢٠٢٠م، وقبل بتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٢٠م.

ornamentation of the reciter that helps the understanding of the listener. Different meanings, issues and rulings are decided with it. Given the fact that Quranic recitation varies from one another, the places to pause while reciting also differ accordingly. It should, therefore, be in conformity with the type of recitation one intends to recite at a time to maintain the semantic accuracy of the Qur'an. This research intends to analyze the semantic implications of the Qur'anic pause with reference to the seven recitation methods by the early Islamic scholars. The outcome of the research would assist Qur'anic reciters to be aware of the semantic implication of pauses to avoid misrepresenting the meaning of the Quran during recitation.

**Keywords**: Semantic effect, Language, Pause, The Holy Quran, Readers, Readings.

## Abstrak

Kajian ini membincangkan kesan berhenti(waqaf) pada makna linguistik dalam Al-Quran dengan menerangkan peranan sarjana bahasa tradisional dan sarjana Al-Quran mengenai tanda baca waqaf yang merupakan ciri penting dalam memperelok bacaan dan dapat menjelaskan lagi pemahaman pendengar. Makna, topik dan hukum yang berbeza diputuskan dengannya. Memandangkan bacaan Al-Quran berbeza antara satu sama lain, tempat berhenti sementara membaca juga berbeza. Oleh itu, ia harus sesuai dengan jenis bacaan yang ingin seseorang baca dalam satu waktu untuk menjaga ketepatan semantik al-Quran. Penyelidikan ini bertujuan untuk menganalisis implikasi semantik waqaf al-Quran dengan merujuk kepada tujuh kaedah pembacaan oleh para sarjana Islam terdahulu. Hasil kajian ini akan membantu para pembaca Al-Quran untuk mengetahui implikasi semantik waqaf untuk mengelakkan terjadi pengertian Al-Quran yang salah kerana membaca.

**Kata kunci:** Kesan makna, bahasa, Waqaf, Al-Quran, Pembaca, Bacaan.

## أولاً: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

### لغةً:

الوقف لغة من وقف يقف وقوفاً وقفاً، مثلاً وقف من الجلوس إذا قام منه، وقوفاً قام من جلوس، وسكن بعد المشي وعلى الشيء عاينه، وفي المسألة ارتاب فيها وعلى الكلمة نطق بها مسكنة الآخر قاطعاً لها عمّا بعدها والحاج بعرفات شهد وقتها، وفلان على ما عند فلان فهمه، وتبينه والماشي والجالس وقفاً جعله يقف يقال وقف الدابة وفلاناً عن الشيء منعه عنه، وفلاناً على الأمر أطلعه عليه والأمر على حضور فلان علق الحكم فيه بحضوره، والدار ونحوها حبسها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان وله،[١] أوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه أقلع عنه، ويقال كلمته فأوقف أي سكت، والإنسان وغيره وقفه، وواقفه في حرب أو خصومة مواقفة ووقافاً وقف معه وعلى كذا سأله الوقوف، وقف الجيش وقفوا واحداً بعد واحد، والناس في الحج وقفوا في المواقف، والمرأة جعلت في يديها الوقف والإنسان وغيره جعله يقف، وفلاناً على الشيء أطلعه عليه والقارئ علمه. ومواضع الوقف والحديث بينه والشيء أقامه والترس جعل له وقفاً، وتواقف القوم في الكفاح وقف بعضهم مع بعض، وتوقف عن كذا امتنع وكف وعليه تثبت وفيه تمكث وانتظر، واستوقفه سأله الوقوف وحمله عليه.[٢] ووقّف القارئ أي علّمه مواضع الوقف.[٣]

### اصطلاحاً:

واصطلاحاً للوقف تعاريف عدّة منها هو قطع النطق عند آخر اللفظ، وهو مجاز من قطع السير، وكان لسانه عاملاً في الحروف ثم قطع عمله فيها،٤ وعرّف ابن الجزري الوقف، فقال: (الوقف عبارة عن قطع الصوت زمناً يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة، إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله لا بنية الإعراض، ويأتي في رؤوس الآي وأوسطها، ولا يأتي في وسط الكلمة ولا فيما اتصل رسماً، ولا بد من التنفس معه).[٥] وللقراءات القرآنية أثرها في الوقف القرآني، هذا لا يتفق تعريف الوقف بين القراءات والروايات المختلفة؛ وأما ابن حاجب فعرفه بأنه (قطع الكلمة عما بعدها).[٦] فمن التعاريف السابقة نرى أنّ للوقف أهمية كبرى في القراءات القرآنية وفي أداء المعاني القرآنية.

## ثانياً: علاقة الوقف بالقراءات القرآنية

### ١. الوقف والقراءات القرآنية

لا بد للوقف أنْ يتفق مع وجوه التفسير الصحيح، واستقامة المعنى وصحة اللغة، وما تقتضيه علومها؛ يعني إذا لم يتفق الوقف مع وجوه التفسير الصحيح حسب قراءة أو رواية فقد يغير الدلالة في أثناء القراءة، وهذا لا يخرج القارئ على وجه غير مناسب من التفسير والدلالة من جهة، ولا يخالف كذلك

وجوه اللغة وسبل أدائها، وبمعرفة موقع الوقف الصحيح يتحقق الهدف من قراءة القرآن الكريم وهو الفهم والإدراك، وبناءً على ذلك، لا بد للقارئ أن يفهم ما يقرأ؛ حتى لا يغيّر دلالة القرآن الكريم حال قراءته، وكذلك لا بد من أنّ يكون يقظاً متفهماً ما يقرأ، ملاحظاً معنى الآيات وما ترمي إليه ومواقع الجمل، دون الالتفات إلى التباهي بطول النفس، ودون الوقوف لأداء معانٍ تتفق والأهواء البشرية، بعيدة عن شرف المعنى القرآني وإعجازه،٧ وفي هذا الصدد يقول النكزاوي: باب الوقف عظيم القدر جليل الخطر؛ لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل.٨

والوقف ذو صلة قوية بقواعد اللغة العربية؛ وذلك لأنّ اللغة العربية كذلك جزء لا يتجزأ من علوم القرآن الكريم وفهمه، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء أمثال ابن تيمية فعدّوا العربية من الدين، وأن معرفتها فرض واجب؛ إذ لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان؛ ولذا صارت معرفته من الدين؛ حيث يقول: (إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).٩ وأطبق الأصوليون على هذا الدليل بأن لسان العرب تعلمه يعدُّ واجباً، يعني قد يكون تعلّم اللغة العربية فرضَ عين وقد يكون فرض كفاية؛ لأنّ فهم الشريعة واجب، وإذا كان كذلك فحينئذٍ يكون العلم الذي يقوم عليه فهم الشريعة هو لسان العرب، وإذا كان كذلك ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،١٠ ويقول الشاطبي رحمه الله تعالى في **الموافقات**:١١ المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، وطلب فهمه إنما يكون في هذه الطريقة خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وقال سبحانه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾، وقال تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾١٢ إلى غير ذلك من الآيات التي تدلّ على أن القرآن إنما نزل بلسان العرب، وهذا فيه إشارة إلى أنه لا يمكن فهم هذا الكتاب إلا بلسان العرب، وهذا واضح بيّن؛ إذ قال رحمه الله تعالى: مما يدلّ على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي، ولا بلسان العجم، فمن أراد فهمه فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة، لا سبيل، يعني: لا طريقة إلى فهم القرآن الذي نزل بلسان العرب إلا من هذه الطريقة، وهو فهم لسان العرب.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدلُّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنّ عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدَّعون أنه دالٌ عليه، ولا يكون الأمر كذلك).١٣

وهذا فيه ملحظ آخر: وهو أنّ سبب ضلال كثير من أهل البدع إنما هو لجهلهم بلسان العرب، وهذا يزيد طالب العلم اهتماماً بهذا العلم الجليل الذي يقوم عليه فهم الكتاب والسنة، ثم يقوم عليه علم أصول الفقه الذي لا يمكن أن يصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية إلا بواسطة هذا العلم.١٤

لقد ذهب بعض العلماء إلى أن معرفة الوقف واجب لقارئ القرآن، ومما يدلُ على هذه الحقيقة ما نقله القسطلاني عن أبي حاتم السجستاني؛ إذْ قال: (من لم يعرف الوقف لم يعلم القرآن)،[١٥] ويقول ابن الأنباري في هذا الصدد: (ومن تمام معرفة إعراب القرآن ومعانيه وغريبه؛ معرفة الوقف والابتداء فيه، فينبغي على القارئ أن يعرف الوقف التام، والوقف الكافي الذي ليس تاماً، والوقف القبيح الذي ليس بتام ولا كاف)،[١٦] ويؤكّد أهمية الوقف قول الزركشي: (إنّ الوقف فنّ جليل، وبه تعرف كيفية أداء القرآن؛ إذ يترتب عليه فوائد كثيرة، واستنباطات غزيرة، وبه تتبين معاني الآيات، ويؤمن الاحتراز عن الوقوع في المشكلات).[١٧]

وقد صنّف فيه الزجاج قديماً كتاب القطع والاستئناف، وابن الأنباري، وابن عباد، والداني، والعماني وغيرهم، وقد جاء عن ابن عمر أنهم كانوا يعلمون ما ينبغي أنْ يوقف عنده كما يتعلمون القرآن وروي عن ابن عباس: (ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان)، قال فانقطع الكلام واستأنس له ابن النحاس بقوله ﷺ للخطيب: (بئس الخطيب أنت)، حين قال: (مَن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها.....)، ووقف قال قد كان ينبغي أنْ يصل كلامه فيقول: (ومن يعصمها فقد غوى أو يقف على ورسوله فقد رشد)، فإذا كان مثل هذا مكروهاً في الخطب ففي كلام الله أشدُّ، وفيما ذكره نزاع ليس هذا موضعه.

وفي الحديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف كل كافٍ شافٍ ما لم تختم آية عذاب بآية رحمة، أو آية رحمة بآية عذاب)، وهذا تعليم للتمام فإنه ينبغي أنْ يُوقف على الآية التي فيها ذكر العذاب والنار وتفصل عمّا بعدها نحو: ﴿أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾، ولا توصل بقوله: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾، وكذا قوله: ﴿حقت كلمت ربك على الذين كفروا أنهم أصحاب النار﴾ ولا توصل بقوله: ﴿الذين يحملون العرش﴾ وكذا: يدخل من يشاء في رحمته﴾ ولا يجوز أن يوصل بقوله: ﴿والظالمون﴾، وقس على هذا نظائره حاجة هذا الفن إلى مختلف العلوم وهذا الفن معرفته تحتاج إلى علوم كثيرة، قال أبو بكر بن مجاهد: (لا يقوم بالتمام في الوقف إلا نحوي عالم بالقراءات عالم بالتفسير، والقصص، وتلخيص بعضها من بعض عالم باللغة التي نزل بها القرآن).[١٨]

ويتبين مما سبق أنَّ للوقف القرآني أثراً في الدلالة القرآنية، ويعدُّ من أهم العلوم التى اهتم بها العلماء المسلمون حتى أنهم أفردوا لها تصانيف خاصة، وأوّل من كتب في الوقف هو شيبة بن نصاح الكوفي (ت ٧٤٧م)، ومن أهم المؤلفات المطبوعة التي وقعت تحت أيدينا وأثنى عليها العلماء قديماً وحديثاً خمسة

مؤلفات. وهي الكتب الآتية: **إيضاح الوقف والابتداء**، لابن الأنباري، وكتاب **المقصد**، للأنصاري، وكتاب **القطع والائتناف**، للنحاس وكتاب **المكتفي في الوقف والابتداء**، لأبي عمرو الداني، وكتاب **منار الهدى** للأشموني.

وقد لفت انتباه الباحثين عند قراءتهما في كتب تفسير آيات الأحكام أنّ بعض العلماء قد استدلوا بالوقف في ترجيح رأيهم الفقهي على رأى غيرهم، ثم وقع نظرهما على رسالة لهالة عثمان عبد الواحد بعنوان: **الأثر النحوي لظاهرة الوقف في النص القرآني** لقسم النحو والصرف والعروض. كلية دار العلوم، جامعة المنيا بمصر، وعلى الرغم من أن الرسالة تتحدث في مضمونها عن التأثير النحوي ولم تتطرق إلى تأثير الوقف في معاني القرآن أو في التفسير، ومن ثم فقد حاولا في هذا البحث أن يقف على آراء العلماء في الاستدلال بالوقف القرآني حسب القراءات، وأثر ذلك في دلالته؛ إذ تبين أنه إذا كان هناك خلاف بين القراءات أو الروايات في الوقوف على بعض الآيات القرآنية دون بعض، فإنّ هذا الخلاف انبثق عنه اختلاف في التفاسير المختلفة وفي كثير من الفروع الفقهية التي نجدها متناثرة في كتب الفقه.

**ثالثاً: الأثر الدلالي اللغوي للوقف في القرآن الكريم**

إنّ لاختلاف القراءات أثراً ظاهراً في الوقف من ناحية المعنى، والوقف تابع للقراءة المتلوة؛ ولذلك يجب على قارئ القرآن أن يراعي مواطن الوقف حسب القراءة المتلوة، فإذا ما قرأ آية فيها وجه من وجوه القراءات فلا بد من مراعاة مواطن الوقف فيها، تبعاً لذلك الوجه من القراءات؛ لأنه بالقطع أو الاستئناف يكشف عن معنى الآية المتلوة مغايراً للمعنى الناتج عن مراعاته للقراءة الأخرى، هذا سوف نعرض فيما يأتي هذه الاختلافات وآثارها، وثبت بالآيات التي ورد فيها الوقف:

١. يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[١٩]

٢. ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾.[٢٠]

٣. يقول الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى﴾.[٢١]

٤. وقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾.[٢٢]

٥. ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.[٢٣]

٦. يقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ﴾.[٢٤]

٧. يقول الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.[٢٥]

٨. يقول الله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.[٢٦]

٩. ﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.[٢٧]

١٠. قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.[٢٨]

يقول تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[٢٩]

وقد وردت في هذه الآية عدّة قراءات كان من بينها وقف كان له أثرٌ بارزٌ في دلالتها، وهى:

١. ورد الوقف على قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ والاستئناف بقوله: فَإِذا تَطَهَّرْنَ ﴾.[٣٠]

٢. قرأ الجمهور منهم نافع، وأبو عمر، وابن كثير، وابن عاصم، في رواية حفص (يطهرن) بسكون الطاء وضم الهاء.

٣. ورد في مصحف أُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود (حتى يطهرن) وهي قراءة شاذة.

٤. قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل عنه (يطّهّرن) بتشديد الهاء والطاء وفتحهما وهي قراءة صحيحة ورجحها الطبري.

٥. ورد في مصحف أنس بن مالك فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، ورجّح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء إذْ هو ثلاثي مضاد لطمث، وهو ثلاثي وهذه القراءة شاذة.

وبناء على هذه القراءات اختلف الفقهاء إلى فريقين، وإليك بيان ذلك: المذهب الأوّل: وهم الحنفية الذين قالوا إنّ انقطاع الدم يجيز للزوج وطء زوجته بشرط أنْ يكون الانقطاع بعد عشرة أيام، وهي أقصى مدة للحيض عندهم، أما دون ذلك فلا يجوز له الوطء إلا بعد الغسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل،٣١ واستدلوا على ذلك بأدلة منها.٣٢

١. إنَّ الوقف على قوله (حتى يطهرن) والاستئناف بقوله تعالى: فَإِذا تَطَهَّرْنَ، فهو ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم، ولو إعادة لاقتصر على الأوّل، فقال: حتى يطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله،،، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حكم آخر.

٢. المراد بقوله تعالى: حَتَّى يَطْهُرْنَ حتى ينقطع عنهن الدم، وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر كما يقال: قطع وقطّع ويكون هذا أولى لأنه لا يفتقر إلى إضمار.

كما أنهم حاولوا الجمع بين القراءتين فحملوا قراءة التخفيف على انقطاع الدم لعشرة أيام وقراءة التشديد على ما هو أقل من عشرة أيام وغايتهم في هذا مراعاة كل من القراءتين باستعمال أحدهما على سبيل الحقيقة والأخرى على سبيل المجاز.٣٣

٣. مد التحريم إلى غاية وهي انقطاع الدم وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فوجب أنْ يحصل الجواز بعد انقطاع الدم بسبب حكم الغاية، لأنّ (حتى) تقتضي أنْ يكون حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها كقوله تعالى: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾، وقوله: ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾،[٣٤] فكذلك قوله: حَتَّى يَطْهُرْنَ بالتخفيف فيراد به انقطاع الدم؛ أما المذهب الثاني فهو قول جمهور العلماء القائل بعدم جواز الوطء إلا بعد انقطاع الدم والغسل، وبه قال المالكية والشافعية، والحنابلة، وذهب الأوزاعي إلى أنها إنْ غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها،[٣٥] واستدلوا على مذهبهم بأدلة نذكر منها:[٣٦]

١. يقول تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.[٣٧] يعني إذا اغتسلن، هكذا فسره ابن عباس.

كما أنّ القراءة الشاذة التي وردت في مصحف ابن مسعود وأُبي بن كعب وهي (حَتَّى يَطْهُرْنَ)، فكلمة يَطْهُرْنَ مضارع تطهر وباب تفعل يأتي لعدة معانٍ؛ منها التكلف الذي يُطلق على ما يكتسبه المكلفون بأنفسهم كما يقول: تعلم زيد، فإنّ التعلم من اكتسابه، وكذلك إذا قلنا: تطهرت المرأة: كان المراد أنها اكتسبت الطهارة بنفسها؛ وذلك يكون بالاغتسال بالماء لا بمجرد انقطاع الدم.

٢, قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فأثنى عليهم فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم.

يقول ابن العربي: قال تعالى في آخر الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فمدحهم وأثنى عليهم فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح، لأنه من غير عملهن والبارئ سبحانه قد ذم على مثل هذا فقال: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا﴾.[٣٨]

وفي قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ﴾.[٣٩]

قيل أن سبب نزول الآية أن الله سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك فضلوا فكانت دية النضرى أكثر، وكان النضيري لا يقتل بالقرظى، ويقتل به القرظى فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله ﷺ فيه فحكم بالاستواء، فقال بنو النضير: قد حططت منا فنزلت هذه الآية.[٤٠] والقراءات التي وردت في هذه الآية الكريمة كما يأتي:

١. قرأ نافع، وعاصم، والأعمش، وحمزة بالنصب في جميعها على العطف ويجوز تخفيف (أن) ورفع الكل بالابتداء والعطف.
٢. قرأ ابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح.
٣. وكان الكسائي وأبو عبيد يقرآن بالرفع فيها كلها. وقد روى أبو عبيد بسنده أن النبي ﷺ قرأ بهذا الرفع.[٤١]

وتوجيه قراءة الرفع هذه كما ذكرها القرطبي على ثلاث جهات، وهي:

١. بالابتداء والخبر.
٢. على المعنى على موضع (أن النفس» لأنّ المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس.
٣. قال الزجاج: يكون عطفاً على المضمر في النفس لأنّ الضمير في النفس في موضع رفع؛ لأنّ التقدير أنّ النفس هي مأخوذة بالنفس.[٤٢]

ومن خلال هذه القراءات يتبين لنا أنّ هناك وقفين:

أولهما: على قوله (أن النفس بالنفس) وهذا كلام تام بنفس والاستئناف بقوله (والعين بالعين) وهذه هي قراءة الرسول ﷺ وبها قرأ أبو عبيد والكسائي.

ثانيهما: الوقف على قوله تعالى (والسن بالسن) والاستئناف بقوله (والجروح قصاص) وهى قراءة ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر.

نلاحظ أنّ الوقف والابتداء في أحد الوقفين المذكورين يجعل هذا الخطاب موجهاً للأمة المؤمنة المأمورة باتباع ما تؤمر به ويخرج الخطاب عن كونه إخباراً بما كان في شرع من قبلها. وقد فقه ابن المنذر هذا الحكم فقال مرجّحاً قراءة الرفع: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام، حكم في المسلمين، والخطاب للمسلمين أمروا بهذا. ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها كأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به.[٤٣]

قال تعالى:﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾.[٤٤]

قرأ نافع ويعقوب: (ولا تَسْئَلْ) بفتح التاء، وجزم اللام، فالوقف في هذه الحالة على قوله (ونذيرا) كاف، وذلك على النهي، وظاهره أنها نهي حقيقة، نهى الرسول ﷺ أنْ يسأل عن أحوال الكفار؛ لأن

سياق الكلام يدل على أنّ ذلك عائد على اليهود، والنصارى، ومشركي العرب، والذين جحدوا نبوة محمّد ﷺ، وكفروا وأصروا على كفرهم، وكذلك جاء بعده مباشرة قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى...﴾ وقال بعضهم: يحتمل أن لا يكون نهياً حقيقيّاً، بل جاء ذلك على سبيل تعظيم ما وقع فيه أهل الكفر من العذاب، كما يقال مثلاً (كيف حال فلان؟) إذا كان قد وقع في بلية، فيجاب (ولا تسئل عنه)،[٤٥] وروي أنه ﷺ قال: (ليت شعري ما فعل أبواي) فأنزل الله هذه الآية الكريمة على النهي.

وقرأ الباقون: (ولا تُسْأَلُ) بضم التاء ورفع اللام، على الاستئناف،[٤٦] ففي هذه الحالة يأتي مدلولها على وجهين: أحدهما أنْ يرفع على معنى: ولست تُسْأَل، أي لست تؤاخذ بهم يا محمّد، فهو منقطع عمّا قبله؛ فالوقف أيضاً على قوله (وَنَذِيراً) كاف، ومدلول الثاني أنْ يرفع على معنى غير سائل، أو على غير مسؤول، ويكون في موضع الحال بعطفه على قوله: (بَشِيراً وَنَذِيراً) فهو متعلق بما قبله فلا يقطع منه، ففي هذه الحالة لا يوقف على (وَنَذِيراً) بل يوصل بما بعده لتعلق ما بعده به، ويكون المدلول: إنا أرسلناك بشيراً ونذيراً وأنك لا تسئل عن الكفار ما لهم لم يؤمنوا؛ لأن ذلك ليس إليك، وفي ذلك تسلية له ﷺ وتخفيف ما كان يجده من عناد المشركين. وفي ذلك يقول جلّ شأنه: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفاً﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾،[٤٧] تتحدث هذه الآية الكريمة عن فرضية الحج والعمرة ولا خلاف بين العلماء في أنّ الحج فرض على كل مسلم متى تحققت شروط الاستطاعة، فقد حكى ابن قدامة الإجماع في هذا،[٤٨] أما العمرة فقد اختلف الفقهاء في فرضيتها، والسبب في ذلك قد يرجع إلى اختلاف القراءات التي وردت في هذه الآية، وكان من بينها وقف كان له أبرز الأثر في اختلاف الفقهاء وهذه القراءات، هي:

١. القراءة الواردة في الآية، وهي بالنصب في قوله تعالى (والعمرةَ)، وهي القراءة المتواترة.
٢. قرأ نافع، وابن عمر، والكسائي، وأبو جعفر (والعمرةُ) بالرفع.
٣. قرأ ابن مسعود: وأتموا الحج والعمرة إلى بيت الله.
٤. قرأ علقمة: وأقيموا الحج والعمرة لله.
٥. قرأ على: وأقيموا الحج والعمرة للبيت.[٤٩]

ولعلّ سبب الاختلاف الوارد في هذه القراءات هي قراءة (والعمرة) بالضم؛ حيث يقتضي هذا أنْ يكون الكلام مكتفياً بنفسه عند قوله (واتموا الحج)، ثم الاستئناف بقوله (والعمرة لله)،فمن قراءة الآية بالقراءة المتواترة لم يقف إلا على قوله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ومن قرأ بالقراءة الشاذة أخذ بالوقف الذي ذكرنا، وقد أيّد كل فريق رأيه بأدلة أخرى غير الوقف تؤيّد ما ذهب إليه، وإليك بيانها.

قالوا: إنَّ الآية قرأت بنصب (والعمرة) مفعول به ل (أتموا): يأمر الله الناس بإتمام الحج والعمرة، والأمر الوارد في الآية يفيد الوجوب وقد عطف على الحج العمرة والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.[٥٠]

يقول القرطبي: في هذه الآية دليل على وجوب العمرة؛ لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بتمام الحج،[٥١] ويقول أبو حيان: الإتمام ضد النقص والمعنى افعلوهما كاملين ولا تأتوا بهما ناقصين شيئاً من شروطهما وأفعالهما.

ويقول الشافعي في ذلك: (والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة فإنّ الله عزّ وجلّ قرنها مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾،[٥٢] وأنّ رسول الله اعتمر قبل أنْ يحج وأنّ رسول الله سنَّ إحرامها والخروج منها بطواف، وحلاق، وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر.[٥٣]

ويقول بعضهم أن العمرة غير واجبة؛ حيث استدلوا باختلاف هذا الوقف بقوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ حيث ورد في هذه الآية وقف على قوله (الحج) والاستئناف بقوله (والعمرة لله) فهي سنة وكان مالك يقول: العمرة سنة ولا نعلم أحداً أرخص في تركها،[٥٤] وأشاروا إلى بعض آيات قرآنية أخرى في هذا المجال إذ قال الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾،[٥٥] وقال وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فلم يقرن العمرة بالحج فدل على عدم وجوب العمرة.

يقول الكاساني: ولنا على الشافعي قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ولم يذكر العمرة؛ لأنّ مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فمن قال: إنها فريضة فقد زاد النص فلا يجوز إلا بدليل.[٥٦]

أما استدلال الفريق الأوّل بوجوب العمرة مبني على القراءة متصلة وقد وردت بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، أجيب عنه لأنّ الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الاتمام لا في الابتداء؛ وأما استدلال الفريق الثاني بالآية فهو مبني على الوقف الذي ذكروه في آية وهي قراءة شاذة والله أعلم.

وفي قوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٥٧] قرأ نافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو (كفلها) بتخفيف الفاء، حيث إنّ الفاعل (زكريا) عليه السلام، والهاء مفعول به وبهذه القراءة يكون الوقف على كلمة (حسناً)؛ لأنّ ما بعده منقطع وهو (وكفلها)، هذا يدل على أنّ الله بعد أن أنبت مريم نباتاً حسناً وسوي خلقها أسند فعل الكفالة والقيام بها إلى زكريا عليه السلام، وقرأ الباقون (وكفّلها) بتشديد الفاء، فليس بالوقف حيث

يكون الفعلين معاً لله تعالى والمدلول: أنبتها الله تعالى نباتاً حسناً، وكفلها الله تعالى زكريا، أي ألزمه كفالتها ويكون (زَكريّا) المفعول الثاني لفعل (كفّلها) لأنّ التشديد يتعدى إلى مفعولين.[٥٨]

وفي قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾،[٥٩] وقد أدّى الوقف على قوله (عليه) والبدء (وإنه لفسق) دوراً بارزاً في دلالة هذه الآية الكريمة في تحريم بأن الكلام متصل والواو في قوله: (وإنه لفسق) للحال: والجملة في محل نصب حال، والمعنى لا تأكلوا من الذي لم يذكر اسم الله عليه والحال أنه لفسق، والحال مقيدة لعاملها ومن ثم جاء النهي عن الأكل مقيّداً بحالة الفسق للمأكول والفسق إنما يكون بذكر غير الله عليه كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾،[٦٠] وقوله تعالى: وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وجه الاستدلال أنّ الترك لا يكون فسقاً بل الفسق الذبح لغير الله؛ أما قولهم إنّ الكلام متصل لا وقف فيه فهذا غير مسلم به لأنه يجوز الوقف على قوله (عليه)، والبدء بقوله: (وإنه لفسق) والمعنى على ذلك يكون بالنهي عن الأكل مطلقاً عن متروك التسمية.[٦١]

ففي قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾،[٦٢] ورد نافع وابن كثير وأبو عمرو (قُتِلَ) بضم القاف وحذف الألف، وذلك على البناء للمجهول؛ حيث (رِبِّيُّونَ) نائب الفاعل، وقرأ حمزة والكسائي وابن عامر وعاصم (قاتل) بفتح القاف مع إثبات الألف، على البناء للفاعل، و(ربيون) فاعل.[٦٣] وبناء على هاتين القراءتين يجوز الوقف على قوله (قاتل) أو عدمه، ومن هنا تتَغيّر الدلالة، فمن قرأ (قُتِل) بغير الألف مبنيا للمفعول بإسناد القتل إلى النبي فقط كان الوقف على كلمة (قتل) كافياً بمعنى قتل النبي، ومعه جموع كثيرة فما وهنوا بعد قتله، ويبتدئ بقوله: (معه ربيون كثير)؛ فلو وصل (قتل) بقوله: (ربيون) لكان (ربيون) مقتولين أيضاً، وعلى هذا الوجه يجوز الوقف على كلمة (قتل)؛ ولكن لا يجوز الوقف بناء على قراءة من قرأ: (قاتل) بألف مبنياً للفاعل بإسناد القتل إلى (ربيون) بتأويل كم من نبي قاتل معه ربيون وقُتِلَ بعضهم فما وهنَ الباقون لقتل من قُتل منهم، وما ضعفوا وما استكانوا وما جبنوا عن قتال عدوهم. فعلى هذا لم يكفِ الوقف على (قاتل) لكونه فعلاً ولا يفرق بين فعل وفاعله، ويكون الوقف على قوله: (وما استكانوا) بهذه القراءة.

وفي قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾،[٦٤] قرأ الجمهور (يوحي) بكسر الحاء على البناء للفاعل، حيث يكون الفاعل لفظ الجلالة (الله) من قوله تعالى: (الله العزيز الحكيم). ويكون الوقف في هذه القراءة على رأس الآية، أي: على كلمة (الحكيم)؛ إذْ أسند الفعل إلى لفظ الجلالة (الله) فهو الفاعل، فلا يوقف على الفعل دون فاعله ولا على الفاعل دون نعته.[٦٥]

وقرأ ابن كثير (يُوحى) على البناء للمجهول، ونائب الفاعل في هذه الحالة (إليك)، ولفظ الجلالة (الله) فاعل لفعل مقدر، ويصح الوقف في هذه القراءة على (من قبلك)، ويبدأ بقوله (الله العزيز

الحكيم) على التبيان لما قبله ويكون التأويل كأنه قيل من يوحى؟ فقيل الله العزيز الحكيم. وتكون الدلالة على هذه القراءة: كذلك يوحي إليك مثل ما أنزل إلى الذين من قبل من الأنبياء.

وفي قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾،[٦٦] في هذه الآية الكريمة قراءتان في قوله (ولباس التقوى) منهم من قرأ برفع السين على أنها مبتدأ و(التقوى) مضاف إليه. و(ذلك) مبتدأ ثانٍ حيث (خير) خبرها. والجملة من المبتدأ الثاني وخبره أي: (ذلك خير) خبر للجملة الأولى، ويكون الوقف بهذه القراءة على قوله: (وريشاً) كافياً، وتكون الدلالة: ولباس التقوى الذي علمتموه خير لكم عند ربكم سبحانه وتعالى من لبس الثياب التي تواري سوءاتكم، ومن الرياش الذي أنزلنا إليكم فالبسوه، هذا يكون (لباسُ) منقطع لما قبله على هذه القراءة. وقرأ آخرون (ولباسَ) بنصب السين عطفاً على (لباساً) في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً﴾ وفي هذه القراءة يكون الوقف على (التقوى)، لأنّ ما بعده معطوف على قوله (ولباساً) ولا يفصل بين العطف والمعطوف عليه. والتأويل في هذه القراءة يكون: قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباسَ التقوى. فالكلام متصل بعضه ببعض فلا يوقف قبل أنْ يتم الكلام بأكمله.[٦٧]

**الخاتمة**

نستخلص مما سبق ما يأتي:

١. إنَّ الوقف في القرآن الكريم من العلوم التي لابدَّ لقارئ القرآن الكريم أن يعرفها وأن يتقن قواعدها؛ إذ من خلال الإلمام بمواضع الوقف، يتيسَّر على القارئ والسامع فَهمُ ما يُتلى عليه من آيات وأحكام. ٢. إن معرفة قواعد الوقف وأنواعه ذات أهمية ولها صلة بدلالة القرآن الكريم، وأنه لا بد أنْ يقف قارئ القرآن الكريم حالة انقطاع نفسه، وحيث وقف مختاراً، فعليه أنْ يختار الوقف الذي لا يخل بالمعنى حسب القراءة المتلوة، ويكون وقفه إما وقف اضطرار أو وقف اختيار، فوقف الاضطرار لا عتب على القارئ فيه؛ لكن عليه أنْ يستأنف ويحسن الابتداء ويتخير حُسن الوقف، فبذلك تظهر المعاني ويتبين إعجاز القرآن الكريم.

٢. لما لم يمكن القارئ أنْ يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد، ولم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل، بل ذلك كالتنفس في أثناء الكلمة وجب حينئذٍ اختيار وقف للتنفس والاستراحة وتعين ارتضاء ابتداء بعد التنفس والاستراحة، ولقد دلت الأدلة على أهمية مراعاة الوقف والابتداء؛ وثبت واشتهر اعتناء السلف بذلك. هذا، أوضحت الدراسة أنْ الوقف كان له دور بارز في

تفسير معاني القرآن الكريم إذ ثبتتْ دلالة بعض الآيات القرآنية من خلال الوقف الصحيح عليها.

## هوامش البحث

[١] انظر: أنيس إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، ص١٠٥١.

[٢] المرجع السابق نفسه.

[٣] انظر: ابن منظور، محمّد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار الصادر، ١٩٩٤م)، ج٩، ص٣٥٩.

[٤] انظر: أبو سعيد، محمّد عبد المجيد وعبد الرحمن شيك، **أثر القراءات القرآنية في الدلالة الصوتية**، (كوالالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٩م)، ص٦٥.

[٥] انظر: ابن الجزري، محمّد بن محمد، **النشر في القراءات العشر**، تحقيق: علي محمّد الضباع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج١، ص ٢٤٠.

[٦] أبو سعيد، **أثر القراءات القرآنية في الدلالة الصوتية**، ص ٦٥.

[٧] انظر: صالح، عبد الكريم إبراهيم عوض، **الوقف والابتداء وصلتها بالمعنى في القرآن الكريم**، ط١، (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م)، ص ١٣.

[٨] انظر: محمّد، عزت شحاته كرار، **الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية**، (القاهرة: مؤسسة المختار، ٢٠٠٣م)، ص٢

[٩] انظر: ابن تيمية، أحمد بن محمّد، **تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم**، هذبه شحاتة محمّد صقر، (القاهرة: مكتبة دار العلوم، البحيرة، د.ت)، ص ١٦٢.

[١٠] انظر: الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد أبو عبد الله، **شرح مختصر التحرير للفتوحي**، ص ٣، من http://alhazme.net_ استرجاع ١٢ مايو ٢٠١٣م.

[١١] انظر: أبو عاصي، محمّد سالم، **علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، ط١، (القاهرة: دار البصائر، ٢٠٠٦م)، ص٣٥.

[١٢] سورة النحل، الآية ١٠٣.

[١٣] الحازمي، **شرح مختصر التحرير للفتوحي**، ص ٣.

[١٤] المرجع السابق، ص ٤.

[١٥] انظر: القسطلاني، أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن عبد الملك، **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، تحقيق: عبد الصبور شاهين وعامر السيد عثمان، (القاهرة: إحياء التراث الإسلامي، د. ت.)، ج١، ص٢٣٠.

[١٦] انظر: ابن الأنباري، محمّد بن القاسم بن بشار، **غاية النهاية لابن الجزري**، (القاهرة: مكتبة المتنبي، د.ت)، ج١، ص ٢٣١.

[١٧] انظر: الزركشي، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، ط١، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧م)، ص ٢٤٢.

[١٨] المرجع السابق، ص ٢٤٣.

[١٩] سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

[٢٠] سورة البقرة، الآية ١١٩.

[٢١] سورة البقرة، الآية ١٧٨.

[٢٢] سورة الأعراف، الآية ٢٦.

[٢٣] سورة آل عمران، الآية ٣٧.

[٢٤] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٢٥] سورة آل عمران، الآية ١٤٦.

[٢٦] سورة الأنعام، الآية ١٢١.

[٢٧] سورة الشورى، الآية ٣.

[٢٨] سورة البقرة، الآية ١٩٦.

[٢٩] سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

[٣٠] راجع هذه القراءات في: الأندلسي، أبو حيان، **البحر المحيط**، (القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ج ١، ص ٦٩.

[٣١] انظر: عبد الرحيم، محمّد، **حجية القراءة الشاذة**، ط١، (القاهرة: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م)، ص١٧٤ وما بعدها.

[٣٢] راجع هذه الادلة في المراجع السابقة.

[٣٣] انظر: الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمّد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م)، ج١، ص٤٧٦؛ القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ط٥، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ج٣، ص٨٩.

[٣٤] سورة النساء، الآية ٤٣.

[٣٥] ابن حزم الأندلسي، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٧، ص١٢٠؛ الشوكاني، محمّد بن علي، **السيل الجرار**، ط١، (القاهرة: دار ابن حزم، د.ت)، ج١، ص١٤٧، محيسن، محمّد سالم، **المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة**، ط ٢، (بيروت: دار الجيل، ١٩٨٨م)، ج١، ص٤٦٤، القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ج٣، ص٨٨، ابن العربي، أبو بكر، **أحكام ابن العربي**، ط٣، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ج٢، ص٢٢٨.

٣٦ راجع هذه الأدلة في المراجع السابقة.

[٣٧] سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

[٣٨] ابن العربي، أبو بكر، **أحكام ابن العربي**، ج٢، ص٢٣١.

[٣٩] سورة المائدة، الآية ٤٥.

[٤٠] القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ج٦، ص١٢٥.

[٤١] المرجع نفسه.

[٤٢] المرجع نفسه، ج٦، ص١٢٥ – ١٢٦؛ محيسن، محمّد سالم، **المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة**، **ج٢**، ص١٧؛ الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، **روح المعاني**، ط٤، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م)، ج٦، ص١٤٧.

[٤٣] القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ج٦، ص١٢٦.

[٤٤] سورة البقرة، الآية ١١٩.

[٤٥] انظر: محيسن، محمّد سالم، **المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة**، ج١، ص ١٨٣.

[٤٦] عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٦٦.

[٤٧] سورة البقرة، الآية ١٩٦.

[٤٨] محيسن، محمّد سالم، **المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة**، ج ٤، ص ٣٢٩.

[٤٩] انظر: الأندلسي، أبو حيان، **البحر المحيط**، ج ٢، ص ٢٧؛ القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ج٢، ص ٢٤٦.

[٥٠] المراجع السابقة نفسها.

[٥١] القرطبي، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ج٢، ص ٢٤٥.

[٥٢] سورة البقرة، الآية ١٩٦.

[٥٣] الأندلسي، أبو حيان، **البحر المحيط** ج٢، ص ٧١ – ٧٢.

[٥٤] انظر: ابن أنس، مالك، **الموطأ**، **إعداد: أحمد راتب عرموش**، (القاهرة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ج١، ص٣٤٧.

[٥٥] سورة آل عمران، الآية ٩٧.

[٥٦] انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م)، ج٣، ص ٣٠٣.

[٥٧] سورة آل عمران، الآية ٣٧.

[٥٨] ابن الجزري، محمد بن محمد، **النشر في القراءات العشر**، (حلب: دار الوعي، ١٩٧٢م)، ج ٣، ص ٦.

[٥٩] سورة الأنعام، الآية ١٢١.

[٦٠] سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

[٦١] محمّد، عزت شحاته كرار، **الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية**، ص ٧٢.

[٦٢] سورة آل عمران، الآية ١٤٦.

[٦٣] ابن الجوري، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣.

[٦٤] سورة الشورى، الآية ٣.

[٦٥] أبو سعيد، **أثر القراءات القرآنية في الدلالة الصوتية**، ص ٧٥.

[٦٦] سورة الأعراف، الآية ٢٦.

[٦٧] ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، ج ٣، ص ٧٣.

## References المراجع


‘Abd al-Raḥim, Muḥammad, *Ḥujiyyah al-Qirā’ah al-Shāzzah*, 1st Edition, (Cairo: Mu’asassah al-Mukhtār, 1995).

’Abu al-‘āṣiy, Moḥammad Sālim, *‘ulu al-Qur’ān ‘inda al-Shāṭibiy Min khulāl kitāb al-Mwāfaqāt*, 1st Edition, Cairo: Dār al-Baṣā’ir, 2006).

’Abu Sa‘id, Moḥammad ‘abd al-Majid, Chik, ‘abd al-Raḥmān, *’athar al-Qirā’āt al-Qur’āniyyah Fi al-Dilalah al-Ṣawtiyyah*, (Kuala Lumpur: al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah al-‘ilmiyyah Bi Malaysia, 2009).

’Anis, Ibrahim, W’ākhron, *al-Mu‘jam al-Wasiṭ*, (Cairo: Dār al-Da‘wah, no date).

Al-’alusiy, Shihāb al-Din Maḥmud Bin ‘abd Allah, *Ruḥ al-Ma‘āniy*, 4th Edition, Taḥqiq: ‘ali ‘abd al-Bāriy ‘aṭiyyah, (Beirut: Dar Iḥyā’ al-Turāth al-‘arabi, 1985).

Al-’andalusiy, ’abu Ḥaiyyān, *al-Baḥr al-Muḥiṭ*, (Beirut Dar al-Kutub al-‘ilmiyyah, 1993).

Al-Ḥāzmiy, ’aḥmad Bin ‘umar Bin Musā‘id, *Sharḥ mukhtaṣar al-Taḥrir Li la-Futuḥiy*, http://alhazme.net

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad Bin ‘ali, *aḥkām al-Qur’ān*, Taḥqiq: Moḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, (Beirut: Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘arabi, 1985).

Al-Kāsāniy, ‘alā’ al-Din ’abi Baker Mas‘ud, *Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ Fi tartib al-Sharā’i‘*, 2nd Edition, (Beirut Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, 1989).

Al-Qasṭalāniy, ’aḥmad Bin Muḥammad Bin ’abi Baker, *Laṭā’if al-’ishārāt Li funun al-Qirā’āt*, Taḥqiq: ‘abd al-Ṣabur Shahin Wa ‘āmer al-Saiyyd Shāhin ‘uthmān, (Cairo: Ihyā’ al-Turāth al-Islāmiy, no date).

Al-Qurtubi, ’abu Muḥammad Bin ’aḥmad, *Tafsir al-Qurṭubiy*, 5th Edition, (Cairo: Dār al-Kutub al-‘ilmiyyah, 1996).

Al-Shukāniy, Muḥammad Bin ‘ali, *al-Sail al-Jarār*, 1st Edition, (Cairo : Dār Ibn Ḥazim, no date).

Al-Zarkashiy, Badr al-Din Moḥammad Bin ‘abd Allah, *al-Burhān Fi ‘ulum al-Qur’ān*, 1st Edition, Taḥqiq: Moḥammad ’abu al-Faḍil Ibrāhim, (Beirut: : Dār Ihyā’al-Kutub al-‘arabiyyah, 1957).

Ibn ’anas, Mālik, *al-Muaṭa’*, ’i‘dād: ’aḥmad Rātib ‘armosh, (Cairo: Dār al-Nafā’is, no date).

Ibn Ḥazem al-’andalusiy, ’abu Moḥammad ‘ali Bin Sa‘id, *al-Muḥallā Bi al-’āthār*, (Beirut: Dar al-Fikr, no date).

Ibn al-‘arabi, ’abu Baker Moḥammad Bin ‘abd Allah, *’aḥkām al-Qur’ān*, 3rd Edition, Taḥqiq: Moḥammad ‘abd al-Qāder ‘aṭā, (Beirut Dar al-Kutub al-‘ilmiyyah, 2003).

Ibn al-’abāriy, Moḥammad Bin al-Qāsem Bin Bashār, *Ghāiyah al-Nihāiyah Li Ibn al-Guzariy*, (Cairo: Maktabah al-Mutanabiy, no date).

Ibn al-Guzariy, *al-Nasher Fi al-Qirā’āt al-‘asher*, (Aleppo: Dār al-Wa‘iy, 1972).

Ibn al-Guzariy, *al-Nasher Fi al-Qirā’āt al-‘asher,* taḥqiq: ‘ali Moḥammad al-Ḍabbā‘, (Beirut Dar al-Kutub al-‘ilmiyyah, 2000).

Ibn al-Guzariy, *Tajbiyr al-Taiysir Fi qirā’āt al-’a’imah al-‘asher*, , 1st Edition, (Aleppo: Dār al-Wa‘iy, 1972).

Ibn Manẓūr, Moḥammad Bin Makram, *Lisān al-‘arab*, 3rd Edition, (Beirut: Dār Al-Ṣāder, 1994).

Ibn Taiymiyyah, ’aḥmad Bin Moḥammad, *Tahzjb ’iqtiḍā’ al-Ṣirāṭ al-Mustaqim*, Hazabah: Shaḥātah Moḥammad Ṣaqer, (Cairo: Maktabah Dār al-‘ulum, no date).

Muḥaiysen, Muḥammad Sālem, *al-Mughniy Fi tawjiyh al-Qirā’āt al-‘asher al-Mutawāterah*, 2nd Edition, (Beirut: Dār al-Jeel, 1988).

Muḥammad, ‘izzat Shahāda Karār, *al-Waqf al-Qur’āniy Wa ’atharuh Fi al-Targiḥ ‘inda al-Ḥanafiyyah*, (Cairo: Mu’asassah al-Mukhtār, 2003).

Ṣāleḥ,‘abd al-Karim Ibrahim ‘awaḍ, *al-Waqif Wa al-’ibtedā’ Wa ṣilatuhā Bi al-Ma‘nā Fi al-Qur’ān al-Karim*, 1st Edition, (Cairo : Dār al-Salām, 2006).